قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وتعديلاتها (ماربول)

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية:

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١) و (٢) و (٥)

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية

قرر:

المادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الإدارة	: شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات
السلطة	: الإدارة البحرية للدولة المتعاقدة في الاتفاقية بما فيها الإدارة
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وتعديلاتها.
اللوائح	: المواد الواردة في ملاحق الاتفاقية
الملحق الأول	: الملحق الاول من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بالزيوت.
الملحق الثاني	: الملحق الثاني من الاتفاقية الخاص بلوائح مكافحة التلوث بالمواد السامة السائلة.
الملحق الخامس	: الملحق الخامس من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بقمامة نفايات السفن.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

الرحلة الدولية	: هي رحلة من ميناء بلد تنطبق عليه أحكام الاتفاقية الى ميناء يقع خارج هذا البلد أو العكس
الشخص	: أحد أفراد الطاقم أو أحد الركاب
الزيت	: هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والمخلفات الزيتية، وبقايا الزيت، والمنتجات المكررة (عدا المواد البتروكيميائية التي تخضع لأحكام الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية)، وكذلك المواد المدرجة في الملحق الأول لهذا الملحق.
الخليط الزيتي	: هو خليط ذو محتوى زيتي.
الوقود الزيتي	: هو أي زيت يستخدم كوقود في جهاز دفع السفينة التي تنقل مثل هذا الزيت، وفي الآلات المساعدة.
ناقلات الزيت	: هي السفن المبنية أو المكيفة أساسا لنقل الزيت سائبا في أماكن البضائع فيها، وتشمل ناقلات البضائع المختلطة وأي "ناقلة كيمياويات" حسب تعريفها الوارد في الملحق الثاني للاتفاقية عندما تكون البضاعة التي تنقلها أو جزء منها زيتا سائبا.
ناقلة البضائع المختلطة	: هي السفينة المصممة للنقل السائب للزيت أو البضائع الصلبة.
السفينة الجديدة	: كما ورد تعريفها في الملحق الأول من الاتفاقية.
السفينة الجديدة (كما ورد تعريفها في الملحق الرابع من الاتفاقية)	: هي السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول الملحق حيز النفاذ أو بعده، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد؛ أو السفينة التي يحل تاريخ تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ دخول الملحق حيز النفاذ.
السفينة الموجودة	: أي سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة.
التحويل الرئيسي	: هو عملية تحويل لسفينة موجودة وتشمل ؛ (أ) العمليات التي تغير جوهريا من أبعاد السفينة أو سعة حملها؛ أو (ب) العمليات التي تغير نوع السفينة ؛ أو (ج) العمليات التي يكون القصد منها، في رأي الإدارة، تمديد أجل خدمة السفينة بشكل جوهري ؛ أو (د) العمليات التي تسفر عن إدخال تغييرات أخرى على السفينة بحيث تصبح خاضعة لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .
من أقرب أرض	: من الخط القاعدي الذي حددت منه المياه الإقليمية للإقليم المعني وفقا للقانون الدولي.
المنطقة الخاصة	: هي منطقة بحرية تستدعي إتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

البحري فيها بالزيوت، وذلك نظرا لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الجغرافية والبيئية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها. وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة (١) من الملحق الأول وما أدرج في اللائحة (٥) من الملحق الخامس.

المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي : وهو معدل تصريف الزيت مقاسا باللتر في الساعة في أية لحظة مقسوما على سرعة السفينة مقاسة بالعقدة في اللحظة ذاتها.

الصهريج (الخزان) : وهو مكان محوط مشكّل من الهيكل الدائم للسفينة، ومصمم لنقل السوائل سائبة.

الصهريج الجانبي : وهو أي خزان ملاصق لألواح الجدار الجانبي.

الصهريج المركزي : وهو أي خزان إلى الداخل من فاصل إنشائي طولي.

صهريج النفايات الزيتية : وهو خزان مصمم خصيصا لجمع نزح الخزانات وغسالتها وغير ذلك من الخلائط الزيتية.

صهريج التخزين : هو الخزان المستخدم لجمع مخلفات الصرف الصحي وتخزينها.

الصابورة النظيفة : وهي الصابورة الموجودة في صهريج نُظِف منذ آخر مرة نقل النفط فيه إلى درجة أنه إذا حدث تصريف من سفينة راسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سطح الماء أو على السواحل المجاورة، كما لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة، وإذا صرفت الصابورة من نظام أقرته الإدارة لرصد وضبط تصريف الزيت، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والمعرفة بأن نسبة الزيت في هذا التدفق لا يتعدى (١٥) جزءا في المليون، وتعتبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة.

الصابورة المفصولة : وهي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماما عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة، أو لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيت والمواد الضارة بمختلف تعاريفها الواردة في ملاحق الاتفاقية.

الطول (L) : ويساوي (٩٦) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (٨٥) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (٨٥) في المائة من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة الصالب، أو الطول من الجانب الأمامي لمقدم السفينة إلى محور الدفة على محور خط الماء المذكور، أيهما كان أكبر. وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي. ويقاس الطول (L) بالأمتار.

المتعامد الأمامي والمتعامد الخلفي : ويقاسان من الطرفين الأمامي أو الخلفي للطول (L). وينبغي أن يتطابق المتعامد الأمامي مع الجانب الأمامي لمقدمة السفينة على خط الماء الذي يقاس عليه الطول.

منتصف السفينة : نقطة تقع عند منتصف الطول (L).

العرض (B) : وهو أقصى عرض للسفينة، ويقاس من منتصف السفينة إلى الخط المشكل للإطار في السفن ذات الغلاف المعدني، وإلى الوجه الخارجي للبدن في السفن ذات الغلاف المصنوع من أية مادة أخرى. ويقاس

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

العرض (B) بالأمتار.

الحمولة الساكنة (DW) : وهو الفرق، بالأطنان المترية، بين إزاحة السفينة في مياه ذات كثافة نوعية تبلغ (١.٠٢٥) عند خط الماء التحميلي الذي يتماشى مع عاتم السفينة الصيفي المحدد، ووزن السفينة فارغة.

وزن السفينة فارغة : وهو إزاحة السفينة، بالأطنان، بدون البضائع، والوقود وزيوت التشحيم، ومياه الصابورة، والمياه العذبة ومياه تغذية المراجل المخزونة في الصهاريج، والمؤن الاستهلاكية، والركاب وأمتعتهم.

نفاذية المكان : وهي النسبة التي يفترض أن تكون مشغولة بالماء في هذا المكان إلى حجمه الكلي.

الأحجام والمساحات في السفينة : تقاس في جميع الحالات حتى الخطوط المشكلة.

الموعد السنوي : اليوم والشهر من كل سنة الموافقان لتاريخ انقضاء الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيوت أوالشهادة الدولية لمنع التلوث بالمواد السائلة الضارة السائبة أوالشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن.

المواد الضارة : تلك المواد المعرّفة كملوّثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، مدونة (IMDG).

العبوات : أشكال الاحتواء المحددة المخصصة للمواد الضارة في مدونة (IMDG).

المواد السائلة الضارة : أي مادة مدرجة في التذييل الملحق الثاني من الاتفاقية أو مصنفة بصورة مؤقتة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذه التعليمات على أنها تندرج في الفئة (X) أو (Y) أو(Z) أو المواد الأخرى.

مياه الصرف : هي مياه الصرف وغيرها من النفايات من أي نوع من أنواع المراحيض، والمباول، وبالوعات دورات المياه؛ أو مياه الصرف من المرافق الطبية (العيادة والمستشفى... إلخ) من خلال أحواض الغسل والاستحمام والبالوعات الموجودة في هذه المرافق؛ أو مياه الصرف من الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية؛ أو أي مياه عادمة أخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصرف.

النفايات : هي جميع الفضلات الغذائية، باستثناء الأسماك الطازجة و أجزائها، والنفايات المنزلية والتشغيلية الناتجة أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية، فيما عدا المواد المعرّفة أو المدرجة في ملاحق أخرى من الاتفاقية.

الانبعاث : أي اطلاق للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب الملحق السادس من الاتفاقية في الجو أو البحر من جانب السفن.

المواد المستنفدة للأوزون : المواد الخاضعة للمراقبة المعرفة في الفقرة (٤) من المادة (١) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧.

الحرق على متن السفن : حرق النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة.

المدونة الدولية للكيميائيات : المدونة الدولية بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

السائبة السائبة التي اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار MEPC.١٩(٢٢)، وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات تعديل تذييل أحد الملحقات.

مدونة الكيميائيات السائبة : مدونة بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة التي اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار MEPC.٢٠(٢٢) وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التعديل التي تطبق على تذييل أحد الملحقات.

الميناء : أحد موانئ مملكة البحرين

الفصل الأول

تطبيق الملحق الاول الخاص بلوائح منع التلوث بالزيوت

المادة(٣)

التطبيق

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن التي تنقل الزيت والتي ترفع علم مملكة البحرين او تبحر في مياه مملكة البحرين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة(٤)

الاعفاءات والتنازلات

تقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة وفي مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً عن أي إعفاءات أو تنازلات من متطلبات الاتفاقية أو هذا القرار تم منحها بحيث يتضمن هذا الإبلاغ تفاصيل الإعفاء أو التنازل وأسبابه.

المادة (٥)

الاستثناءات

لا تنطبق اللوائح (١٥) و(٣٤) من الملحق على ما يلي :

١. الزيوت أو الخلائط الزيتية التي يتحتم تصريفها في البحر بغرض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار، أو

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

٢. الزيوت أو الخلائط الزيتية التي تصرف في البحر نتيجة عطب لحق بالسفينة أو معداتها:

أ. بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث العطب أو اكتشاف التصريف.

ب. باستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف قصداً لاحداث العطب أو بصورة لا مبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب، أو

٣. تصريف مواد تحتوي على زيوت في البحر بموافقة الإدارة عندما يكون الغرض من ذلك مكافحة حوادث تلوث محددة للتخفيف الى اقصى قدر ممكن من أضرار التلوث، ويجب ان تخضع عمليات التصريف هذه لموافقة الحكومة التي تعتزم تنفيذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية.

المادة (٦)

البدائل المكافئة

١. للإدارة السماح بتركيب أية تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة على السفينة كبدائل لما تتطلبه هذه التعليمات إذا كانت تحقق الحد الأدنى، ولا تقل فعالية عنها، ولا يشمل نطاق هذه السلطة استبدال الطرق التشغيلية بهدف ضبط تصريف الزيوت بحجة أن البدائل مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢. تقوم الإدارة في حال السماح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة وفقا للفقرة السابقة بتزويد المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الأطراف في الاتفاقية للاطلاع عليها وتتخذ بشأنها التدابير المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة(٧)

المعاينات

١. تخضع ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٥٠ طنا فأكثر، وجميع السفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طن فأكثر إلى المعاينات المحددة أدناه :

أ. معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة، أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة(٨)من هذه التعليمات لأول مرة، وهي تشمل معاينة كاملة لهيكل السفينة، ومعداتها، وتجهيزاتها، وترتيباتها، وموادها بالنسبة لكل ما تشمله هذه التعليمات وينبغي أن تجرى هذه المعاينة على

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل، والمعدات والتجهيزات، والترتيبات والمواد تماما للشروط ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات.

ب. معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة أو السلطة على ان لا تتجاوز خمس سنوات، على ان تنفذ المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال الهيكل و المعدات و النظم و التجهيزات و الترتيبات و المواد امتثالا تاما للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق.

ج. معاينات بينية على فترات تحددها الإدارة ولا تتجاوز ثلاثين شهرا، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من خضوع المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والأنابيب، بما فيها نظم رصد وضبط تصريف الزيوت، ومعدات فصل الزيت عن الماء، ونظم ترشيح الزيت تماما للشروط ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات، ومن أنها تعمل بصورة جيدة، ويجب تدوين هذه المعاينة البينية على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣) الصادرة .

٢. تحدد الإدارة التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغية ضمان امتثالها لأحكام التعليمات الواجب تطبيقها.

٣. يقوم معاينو الإدارة بإجراء معاينات للسفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذه التعليمات، ويجوز لها تفوض خبراء تعهد بالمعاينات إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو إلى منظمات تحظى بإقرارها، وللإدارة التحقق من فعالية كافة المعاينات المطلوبة.

٤. بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه المادة، لا يجوز إدخال أي تغيير هام، دون إذن من الإدارة، على الهيكل، أو المعدات، أو التجهيزات، أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل تلك المعدات أو التجهيزات.

المادة (٨)

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها

١. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣)، بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام المادة ٧ من هذه التعليمات ، لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٥٠ طنا فأكثر والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طن فأكثر العاملة في رحلات إلى موانئ ومحطات بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.

٢. تقوم الإدارة أو من تخوله بذلك من الأشخاص أو الهيئات، بإصدار هذه الشهادة وتتحمل الإدارة في كل حال من الأحوال كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٩)

إصدار الشهادة من قبل حكومة أخرى

١. يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية، بناء على طلب الإدارة، ان تخضع سفينة للمعاينة، ويتعين على تلك الحكومة اذا اقتنعت بأن السفينة مستوفية لمتطلبات الملحق أن تمنح تلك السفينة وأن ترخص بمنحها الشهادة الدولية وأن تصادق او ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي لعام ١٩٧٣ على متن السفينة وفقا لاحكام هذا الملحق.
٢. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى الإدارة.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو نصا يفيد أنها صادرة بناء على طلب الإدارة وأنها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى المادة (٨) هذه التعليمات ، وبالقدر ذاته من الاعتراف.
٤. لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣) للسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية.

المادة (١٠)

نموذج الشهادة

تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣) بلغة من اللغات الرسمية للبلد الذي يصدرها طبقا للنموذج المدرج في التذييل الثاني للملحق الأول من الاتفاقية، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانجليزية أو الفرنسية، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

المادة (١١)

مدة الشهادة و صلاحيتها

عند تغيير علم السفينة إلى علم دولة اخرى، يجب ان لا تصدر شهادة بديلة الا عندما تقتنع السلطة التي تصدر الشهادة الجديدة اقتناعا تاما بأن السفينة تستوفي متطلبات اللائحتين (٦.٤.١) و(٦.٤.٢) من الملحق

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

وعند انتقال السفينة بين الاطراف يجب على السلطة التي كان يحق للسفينة ان ترفع علمها سابقاً ان تبادر في اقرب وقت ممكن إذا طلب منها ذلك الى موافاة الإدارة بنسخ من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل انتقالها وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة ان توفرت خلال ثلاثة شهور من تاريخ تغيير العلم.

الماده (١٢)

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية

يتم تطبيق التعليمات التالية الخاصة برقابة الدولة على الميناء الصادرة عن الإدارة :

١. تخضع السفن الموجودة في المياه الاقليمية البحرينية للتفتيش للتحقق من تطبيق المتطلبات المشار اليها بالملحق اذا كانت هناك اسباب موجبة لذلك، وذلك بعد اطلاع الربان او الطاقم على الاجراءات الاساسية المتصلة بمنع التلوث بالزيت.
٢. سندا للظروف المحددة في الفقرة السابقة تتخذ الإدارة الخطوات اللازمة لضمان عدم ابحار السفينة ما لم يتم تصويب وضعها وفقاً لمتطلبات الملحق.
٣. تنطبق على هذه المادة على الإجراءات المتصلة بالرقابة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (٥)من الاتفاقية.
٤. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه تقييد لحقوق والتزامات طرف ما يقوم بالرقابة على المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

المادة (١٣)

معدات ترشيح الزيوت

١. لا يتعين أن تجهز السفن، كالسفن الفندقية وسفن التخزين وما إلى هنالك والتي تبقى في موقع ثابت بمعدات ترشيح الزيوت باستثناء الرحلات التي تقوم بها لتغيير الموقع دون حمل بضائع، وتجهز هذه السفن في هذه الحالة بصهريج تخزين تكون سعته كافية، وحسب ما تراه الإدارة، للاحتفاظ على متنها بكل المياه الزيتية (الزيت الملوث)، ويجب ان يحتفظ بكل المياه الزيتية (الزيت الملوث) على متن السفينة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المخصصة لذلك.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. يجب على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٤٠٠) طن أن تكون مجهزة قدر الامكان للاحتفاظ بالزيوت او الخلائط الزيتية على متنها او تصريفها طبقا لمتطلبات اللائحة (١٥.٦) من الملحق.

٣. يجب ان تكون معدات ترشيح الزيوت المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ذات تصميم معتمد من الإدارة وان تكفل الا يزيد المحتوى الزيتي لاي خلائط زيتية تصرف في البحر بعد المرور في النظام على (١٥) جزءا في المليون، وعند النظر في تصميم هذه المعدات،على الإدارة ان تراعي المواصفات التي أوصت بها المنظمة.

٤. يجب ان تستوفي معدات ترشيح الزيوت الشروط المشار اليها في الفقرة (٢) والفقرة (٥) من هذه المادة، وإضافة الى ذلك، يجب أن تزود بترتيبات إنذار للتحذير عندما يتعذر الحفاظ على هذا المستوى، ويجب ان يجهز النظام ايضا بترتيبات تكفل الايقاف التلقائي لاي تصريف للخلائط الزيتية حينما يتجاوز المحتوى الزيتي للتسرب (١٥) جزءا في المليون، وعند النظر في تصميم هذه المعدات والترتيبات، على الإدارة أن تراعي المواصفات التي أوصت بها المنظمة.

٥. بخصوص السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر، تطبق عليها أحكام الفقرتين (١) و(٢) من اللائحة (١٤) من الاتفاقية.

المادة (١٤)

ضبط تصريف الزيوت

١. مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات والفقرات (٢)، (٣)، و(٦) من اللائحة (١٥) من الملحق يحظر اي تصريف للزيوت او الخلائط الزيتية في البحر من السفن.

٢. لغايات تصريف الزيوت خارج المناطق الخاصة يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية (٤٠٠) طن فاكثر الا اذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ. ان تكون السفينة مبحرة.

ب. أن تتم معالجة الخليط الزيتي بواسطة معدات لترشيح الزيوت تستوفي متطلبات اللائحة (١٤) من الملحق.

ج. أن لا يتجاوز التدفق الزيتي، دون تخفيف (١٥) جزءا في المليون.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

د. أن لا يكون الخليط الزيتي نابعاً من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت.

ه. أن لا يكون الخليط الزيتي، في حال ناقلات الزيت ممزوجاً بنفايات الشحنات الزيتية.

٣. يحظر تصريف الزيوت والخلائط الزيتية في البحر من أي سفينة في منطقة القطب الجنوبي.

٤. لغايات تصريف الزيوت الخاصة بالسفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٤٠٠) طن في كافة المناطق الأخرى باستثناء منطقة القطب الجنوبي يجب الاحتفاظ بالزيوت والخلائط الزيتية على متن السفينة ليتم تصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال أو تصريفها في البحر وفقا للأحكام التالية:

أ. أن تكون السفينة مبحرة.

ب. أن يكون على متن السفينة معدات قيد التشغيل لفصل الماء والزيت ذات تصميم معتمد من الإدارة وتكفل ألا يتجاوز المحتوى الزيتي للخليط دون تخفيف (١٥) جزءا في المليون.

ج. أن لا يكون الخليط الزيتي نابعاً من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت.

د. أن لا يكون الخليط الزيتي في حال ناقلات الزيت ممزوجا بنفايات الشحنات الزيتية .

٥. تساهم الإدارة في التحقيق في الوقائع المتعلقة بمخالفة أحكام هذه اللائحة أو أحكام اللائحة (١٠) من هذا الملحق، ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومسار السفينة وسرعتها، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر إذا طلب منها ذلك وبما لا يتعارض مع التشريعات المحلية السارية للدولة الطرف.

٦. لا يجوز ان يحتوي اي تصريف بالبحر على مواد كيميائية او مواد اخرى بكميات او درجات تركيز تشكل خطرا على البيئة البحرية أو على مواد كيمائية او مواد أخرى ادخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة .

٧. يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر على متن السفينة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة.

المادة (١٥)

سجل الزيوت

للإدارة فحص القسم (١) من سجل الزيوت على متن اي سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في الموانئ او المرافئ البحرية التابعة لها و يحق لها كذلك ان تستنسخ اي بيانات واردة في هذا السجل وان تطلب من ربان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخا مطابقة للاصل لقيد في القسم (١) من سجل

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

الزيوت، ودليلا مقبولا في اي اجراءات قضائية على الوقائع المدونة في القيد المعني، ويجب ان تقوم الإدارة بعملية فحص القسم (١) من سجل الزيوت واستخراج النسخ المصدقة بمقتضى هذة الفقرة باسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة.

المادة (١٦)

صهاريج الصابورة المفصولة

١. على ناقلات المنتجات النفطية التي تبلغ حمولتها الساكنة (٤٠٠٠٠) طن فاكثر التي سلمت في ١ يونيو ١٩٨٢ او قبل ذلك التاريخ:

أ. أن تستوفي الترتيبات والمتطلبات التشغيلية لصهاريج الصابورة النظيفة الخاصة بها جميع احكام المواصفات المنقحة لناقلات الزيت ذات صهاريج الصابورة النظيفة المعدة خصيصاً لهذه الغاية على أن لا تقل عن المواصفات التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار A.495(XII).

ب. أن تكون مجهزة بمقياس للمحتوى الزيتي معتمد من السلطة استنادا الى المواصفات التي توصي بها المنظمة، وذلك لاتاحة مراقبة المحتوى الزيتي في مياه الصابورة المصرفة .

ج. تزويد كل ناقلة بضائع تعمل بصهاريج الصابورة النظيفة بكتيب تشغيل صهاريج الصابورة النظيفة يتضمن عرضا تفصيليا للنظام ويحدد الاجراءات التشغيلية، على أن يحظى الكتيب بموافقة الإدارة وان يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال ادخال تغيير على نظام صهاريج الصابورة النظيفة، يجب تعديل كتيب التشغيل وفقا لذلك.

٢. على ناقلات الزيت التي سلمت في ١ يونيو ١٩٨٢ او قبل ذلك التاريخ ذات ترتيبات الصابورة الخاصة:

أ. أن تحظى الاجراءات التشغيلية و ترتيبات الصابورة بموافقة السلطة.

ب. التوافق مع متطلبات الغاطس والاتزان حسب ماورد في الاتفاقيه دون الحاجة لاستخدام مياه الاتزان، ويفضل ان تخضع لقواعد خزانات مياه الاتزان المفصولة، وبما يحقق الشروط التالية:

- الاجراءات التشغيلية، ومخططات الاتزان يجب أن تكون مصادقه من السلطة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

- اتفاقية ما بين دولة علم السفينة والإدارة تبين الشروط الخاصة بتطبيق تعليمات الغاطس والاتزان الخاص بتلك السفن.
- شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي الصادرة لتلك السفن مصادق عليها ويشار فيها إلى أن تلك الناقلات تعمل وفق الأحكام الخاصة بمياه الاتزان وتجهيزاتها على أن تصادق السلطة على الشهادة بما يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الفرعية (١.٣) من اللائحة (١٠) من الملحق، وابلاغ التفاصيل الواردة في تلك الشهادة الى المنظمة كي تعممها على الاطراف في الاتفاقية.

المادة (١٧)

متطلبات البدن المزدوج والقاع المزدوج لناقلات الزيت التي سلمت قبل ٦ يوليو ١٩٩٦

١. تقوم الإدارة في حال السماح بتطبيق الفقرة (٥) من اللائحة (٢٠) من الملحق، او تعلق او تسحب او ترفض تطبيق الفقرة (٧) من اللائحة (٢٠) من الملحق على سفينة ترفع العلم البحريني، أن ترسل تفاصيل ذلك على الفور الى المنظمة كي تعممها على الاطراف في هذه الاتفاقية لتحيطها علما بها وتتخذ بشأنها الاجراء المناسب،عند الضرورة.
٢. للإدارة رفض دخول ناقلات زيت الى المياه الإقليمية البحرينية تعمل وفقاً لاحكام :

أ. الفقرة (٥) من اللائحة (٢٠) من الملحق الى ما بعد الموعد السنوي لتسليم السفينة في عام ٢٠١٥ او

ب. الفقرة (٧) من اللائحة (٢٠) من الملحق.

ج. على الإدارة إرسال تفاصيل ذلك الى المنظمة كي تعممها على الاطراف في الاتفاقية لإحاطتها علماً بذلك.

المادة (١٨)

منع التلوث الزيتي من ناقلات الزيت التي تنقل الزيت الثقيل على هيئة بضائع

١. تقوم الإدارة وعندما تسمح بتطبيق الفقرة (٥) او (٦) او (٧) من اللائحة (٢١) من الملحق، او تعلق او تسحب او ترفض تطبيق هذة الفقرات على سفينة ترفع العلم البحريني، ان ترسل تفاصيل

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

ذلك على الفور الى المنظمة كي تعممها على الاطراف في هذه الاتفاقية لإحاطتها علماً بها وتتخذ بشأنها الاجراء المناسب عند الضرورة.

٢. للإدارة رفض دخول ناقلات زيت تشغيل وفقا لاحكام الفقرة (٥) او (٦) من اللائحة (٢١) من الملحق الى المياه الإقليمية البحرينية وأن ترفض نقل الزيت الثقيل من سفينة إلى أخرى في المياه الإقليمية البحرينية، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لضمان سلامة السفينة أو لانقاذ الارواح في البحار وفي هذه الحالات، على الإدارة إرسال تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لإحطاتها علماً بها.

المادة (١٩)

القدرة على منع التسرب العرضي للزيت

تطبق هذه المادة على ناقلات الزيت التي تسلم في ١ يناير ٢٠١٠ أو بعد ذلك التاريخ وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة (٨.٢٨.١) من الملحق الأول، أما بالنسبة لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الساكنة (٥٠٠٠) طن فأكثر فيكون بارامتر التسرب المتوسط للزيت على النحو التالي :

$$OM \leq 0.015 \quad \text{حيث أن} \quad C \leq 200\,000\ m^3$$

$$OM \leq 0.012+(0.003/200\,000)\ (400\,000-C) \quad \text{حيث أن} \quad 200\,000\ m^3 < C < 400\,000\ m^3$$

$$OM \leq 0.012 \quad \text{حيث أن} \quad C \geq 400\,000\ m^3$$

وبالنسبة للناقلات المختلطة التي تبلغ حمولتها الساكنة (٥٠٠٠) طن والسعة (٢٠٠٠٠٠) متر مكعب، فيمكن تطبيق بارامتر التدفق المتوسط للزيت، بشرط أن تبين الحسابات التي تقدم على نحو يرضي السلطة ويثبت أن الناقلة المختلطة بعد أخذ ازدياد متانتها الهيكلية بالاعتبار تتمتع بقدرة على منع تسرب الزيت تساوي على لأقل القدرة التي تتمتع بها ناقلة قياسية ذات دفع مزدوج وسعة مماثلة وحيث

$$OM \leq 0.021 \quad \text{حيث أن} \quad C \leq 100\,000\ m^3$$

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

$OM \leq 0.015+(0.006/100\ 000)\ (200\ 000-C)$ حيث أن $100\ 000\ m^3 < C < 200\ 000\ m^3$

حيث أن :

OM : بارامتر التدفق المتوسط للزيت

C : مجموع حجم الحمولة من الزيت، بالأمتار المكعبة، عند ملئ الصهاريج بنسبة (٩٨%)

المادة (٢٠)

التسرب الافتراضي للزيت

للإدارة أن تدرج في عداد وسائل التخفيف من تسرب الزيت، عند حدوث عطب في قاع السفينة نظاماً مركباً لمناقلة البضائع يتميز بقدرة شفط عالية أثناء حالات الطوارئ في كل صهريج من صهاريج الشحنات الزيتية، على أن يكون قادراً على تنفيذ عمليات المناقلة من صهريج مثقوب أو أكثر إلى صهاريج الصابورة المفصولة أو صهاريج البضائع المتاحة في حال كانت السلطة مقتنعة بأن تلك الصهاريج تتمتع بفراغات ذات سعة كافية، وفي حال مقدرة النظام على النقل، أن ينقل خلال ساعتين من التشغيل، كمية من النفط تساوي نصف سعة أكبر الصهاريج المعطوبة المعنية وعلى توافر طاقة استيعاب مكافئة لتلك الكمية في صهاريج الصابورة أو البضائع، على أن يقتصر استخدام الافتراض السابق على القدرة على احتساب قيمة التسرب (Os) طبقاً للمعادلة $(Os = \frac{1}{4}(\sum ZiWi + \sum ZiCi)$

حيث أن :

Os : التدفق بالأمتار المكعبة من العطب الجانبي لصهريج البضائع الذي يفترض أنه يساوي مجموع الكمية في صهريج البضائع (i) بنسبة ملئ تبلغ (٩٨%) ما لم يثبت بعد تطبيق المبادئ التوجيهية المشار إليها في اللائحة (٥.١٩) من الملحق الأول من الاتفاقية، أنه سيتم الاحتفاظ بكمية مهمة من الحمولة.

Vs : الامتداد العامودي من خط الأساس $\frac{B}{15}$ أو ٦ أمتار أيهما أقل.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٢١)

الاتزان الآمن

يجب أن تكون الاجراءات التشغيلية التكميلية البسيطة لعمليات نقل السوائل، المشار إليها في الفقرة (٢) من اللائحة (٢٧) من الملحق، مكتوبة والتي يزود بها ربان السفينة :

١. معتمدة من السلطة.
٢. أن توضح صهاريج البضائع والصابورة التي قد تكون، في ظل اي ظرف محدد لنقل السوائل وفي ظل المدى الممكن لكثافات البضائع مملوءة جزيئا وتسمح في الوقت نفسه بإستيفاء معايير الاتزان، ويجوز ان تتباين الصهاريج المملوءة جزئيا اثناء عمليات نقل السوائل وأن تشكل أي مجموعة من الصهاريج بشرط استيفائها للمعايير.
٣. أن يسهل على الضابط المسؤول عن عمليات نقل السوائل فهمها.
٤. أن تتيح تنفيذ تدابير التعاقب المبرمج لعمليات نقل البضائع/الصابورة.
٥. أن تتيح عقد مقارنات بين الاتزان المتحقق والاتزان المطلوب باستخدام معايير اتزان في شكل بياني أو جدولي.
٦. أن لا تتطلب من الضابط المسؤول أن يجري حسابات رياضية مستفيضة.
٧. أن تتيح للضابط المسؤول اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة الابتعاد عن القيم الموصى بها وفي حالات الطوارئ.
٨. أن تعرض بشكل واضح في كتيب الاتزان المعتمد ومحطة التحكم في نقل البضائع/الصابورة وأي برنامج حاسوبي يستخدم في إجراء حسابات الاتزان.

المادة (٢٢)

التقسيم الداخلي والاتزان العطبي

لضمان وجود اتزان كافي لكافة مراحل الغمر الوسطي، على إدارة شركة السفينة أو مالكها تزويد الإدارة بنسخة من كتيب حسابات اتزان ناقلة الزيت وجداولها والتقسيمات الداخلية لها أثناء تعرضها إلى غمر وسطي.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٢٣)

صهاريج النفايات الزيتية

على ناقلات الزيت توفير الوسائل المناسبة لتنظيف صهاريج البضائع ونقل مخلفات الصابورة القذرة والغسالات الصهريجية من صهاريج البضائع إلى صهريج للنفايات الزيتية تعتمده السلطة أو دولة علم الناقلة إذا كانت أجنبية .

المادة (٢٤)

تجهيزات الضخ وخطوط الضخ والتصريف

١. تحدد الإدارة متطلبات التسرب الجزئي على أن تشمل جميع أحكام مواصفات تصميم وتركيب وتشغيل نظام التسرب الجزئي لضبط عمليات التصريف البحري التي اعتمدتها المنظمة وفقاً للتذييل رقم (٤) للتفسيرات الموحدة من الـ(IACS).

٢. يجب أن تجهز كل ناقلة نفط تبلغ حمولتها الاجمالية (١٥٠) طناً فأكثر تسلم في ١ ديسمبر ٢٠١٠ او بعد ذلك التاريخ، على النحو المعرف في اللائحة (٨.٢٨.١) من الملحق والمزودة بفتحة سحب لمياه البحر موصول بشكل دائم بنظام انابيب البضائع، بصمام لفتحة سحب مياه البحر وصمام عزل داخل السفينة على حد سواء، وإضافة الى هذين الصمامين، يجب ان يكون بالمستطاع عزل فتحة سحب مياه البحر عن نظام أنابيب البضائع عندما تقوم الناقلة بتحميل البضائع او نقلها او تفريغها وذلك باستخدام وسيلة فعالة توافق عليها السلطة، وتكون هذه الوسيلة الفعالة أداة يجهز بها نظام الانابيب لتفادي ملء الجزء من الانابيب الذي يمتد بين صمام فتحة سحب مياه البحر والصمام داخل السفينة بالبضائع في جميع الظروف.

المادة (٢٥)

نظام رصد وضبط تصريف الزيوت

١. يجب أن تراعى المواصفات التي أوصت بها المنظمة عند دراسة تصميم مقياس المحتوى الزيتي، وكما يلي:

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

- تزويد النظام بجهاز تسجيل يوفر سجلا متواصلا لمقادير التصريف باللتر لكل ميل بحري ومجموع الكمية المصرفة، او المحتوى الزيتي ومعدل التصريف.
- ان يتضمن السجل تواريخ واوقات التصريف، وان يحتفظ به لمدة ثلاث سنوات على الاقل.
- ان يعمل نظام رصد وضبط تصريف للزيت المتسرب عند القيام بأي تصريف للخليط الزيتي في البحر، وان يكون على نحو يكفل الوقف التلقائي لعملية تصريف خليط زيتي ما عندما يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف الزيوت عند حصول اي خلل في نظام الرصد والضبط هذا ما وفقا لما تسمح به اللائحة (٣٤) من الملحق.
- توفير طريقة بديلة يدوية التشغيل يمكن استخدامها عند حدوث هذا الخلل،على انه يجب اصلاح الوحدة المعطوبة في اقرب وقت ممكن، ويجوز للإدارة ان تسمح لناقلة بها وحدة معطوبة ان تقوم برحلة صابورية واحدة قبل التوجه الى ميناء إصلاح.

٢. يجب ان تكون تعليمات تشغيل النظام متماشية مع ما هو وارد في كتيب تشغيل تعتمده السلطة، ويجب ان تغطي هذه التعليمات عمليات التشغيل اليدوي والأوتوماتيكي وان يكون القصد منها ضمان عدم تصريف الزيوت في اي مكان الا على نحو يستوفي الشروط المحددة في اللائحة (٣٤) من الملحق.

المادة (٢٦)

مكشاف السطح البيني للزيوت والمياه

مع مراعاة احكام الفقرتين (٤) و(٥) من اللائحة (٣) من الملحق، تجهز ناقلات الزيت التي يبلغ حمولتها الاجمالية (١٥٠) طنا فاكثر، بمكاشف فعالة لسطوح تماس الزيوت والمياه تعتمدها الإدارة وذلك لتحديد هذه السطوح، بسرعة ودقة في صهاريج النفايات الزيتية، وأن تكون متاحة للاستخدام في الصهاريج الاخرى التي تفصل فيها الزيوت عن الماء والتي يراد تصريف الزيت المتسرب منها مباشرة في البحر.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٢٧)

متطلبات التنظيف بالزيت الخام

١. تجهز كل ناقلة زيت تبلغ حمولتها الساكنة ٢٠٠٠٠ طن فأكثر، على النحو المعرف في اللائحة (٤.٢٨.١) من الملحق بنظام تنظيف صهاريج البضائع باستخدام الزيت الخام، على أن يستوفي النظام متطلبات هذه المادة.

٢. يجب ان تستوفي منشأة التنظيف بالزيت الخام والمعدات والترتيبات المرتبطة بها المتطلبات التي تحددها السلطة، ويجب أن تشمل هذه المتطلبات على الاقل، جميع أحكام مواصفات تصميم وتشغيل وضبط نظم التنظيف بالزيت الخام التي اعتمدتها المنظمة، وعندما لا يتوجب وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تكون السفينة مجهزة بمعدات للتنظيف بالزيت الخام،ولكنها مجهزة بهذه المعدات، فيجب ان تستوفي جوانب السلامة المنصوص عليها في المواصفات المذكورة انفا.

المادة (٢٨)

ضبط تصريف الزيت

١. مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات والفقرة (٢) من هذه المادة يحظر تصريف الزيوت او الخلائط الزيتية في البحر من منطقة البضائع في ناقلة زيت باستثناء الحالات المستوفية لجميع الشروط التالية :

أ. أن لا تكون الناقلة داخل منطقة خاصة .

ب. أن تكون الناقلة على مسافة تتجاوز (٥٠) ميلا بحريا من اقرب أرض.

ج. أن تكون الناقلة مبحرة.

د. أن لا يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي (٣٠) ليترا لكل ميل بحري.

ه. أن تكون الناقلة مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيت وترتيب لصهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات الجزئين (٢٩) و(٣١) من الملحق وبما لا يزيد مجموع كمية الزيت المصرف في البحر عن ما نصت عليه الاتفاقية.

٢. لا تنطبق احكام الفقرة السابقة على تصريف الصابورة النظيفة او المفصولة .

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ٩٧٣ ١٧٣٣٧٨٧٨+ | فاكس: ٩٧٣ ١٧٥٣٤٠٤١+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. لغايات التصريف في المناطق الخاصة وبمراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة يحظر تصريف اي زيت او خليط زيتي في البحر من ناقلة زيت عندما تكون في منطقة خاصة.

٤. ليس في هذه المادة ما يحظر على سفينة تمر خلال جزء فقط من رحلتها في منطقة خاصة ان تقوم بعملية تصريف خارج المنطقة الخاصة بما يتماشى مع الفقرة (١) من هذه المادة.

٥. لا تطبق متطلبات اللوائح (٢٩) و(٣٠) و(٣٢) من الملحق على ناقلات الزيت التي تقل حمولتها الاجمالية عن (١٥٠) طن وتطبق عليها أحكام ضبط تصريف الزيوت الواردة في هذه المادة عن طريق الاحتفاظ بالزيوت على متن السفينة ثم تصريف كافة الخلائط الملوثة في مرافق الاستقبال الا اذا اتخذت الترتيبات المناسبة لضمان رصد أي خليط زيتي يسمح بتصريفه بالبحر رصدا فاعلا يكفل استيفاء تطبيق أحكام هذه المادة.

٦. في حال مشاهدة آثار زيوت فوق سطح الماء أو تحته في المنطقة المجاورة مباشرة للسفينة أو عند خط سيرها بوضوح، فعلى الادارة والجهات المعنية وفي حدود مسؤولياتها أن تقوم فورا، وفي حدود المستطاع، بالتحقيق للتأكد إذا كان هناك انتهاك لإحكام هذه المادة ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومجرى السفينة وسرعتها، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر.

٧. لا يجوز ان يحتوي اي تصريف بالبحر على مواد كيمائية او مواد اخرى بكميات او درجات تركيز تشكل خطرا على البيئة البحرية أو على مواد كيمائية او مواد أخرى ادخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة .

٨. يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر بمقتضى الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على متن الناقله لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة.

المادة (٢٩)

عمليات الغسيل بالزيت الخام

تزود كل ناقلة زيت مجهزة بنظم الغسل بالزيت الخام بكتيب لعمليات التشغيل والمعدات يتضمن عرضا تفصيليا للنظام والمعدات ويحدد إجراءات التشغيل، ويجب أن يحظى هذا الكتيب بموافقة السلطة، وأن يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار اليها في الفقرة (٢) من اللائحة (٣٣) من

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

الملحق، وفي حال إدخال تغيير على نظام الغسل بالزيت الخام فيجب تنقيح كتيب التشغيل والمعدات وفقا لذلك.

المادة (٣٠)

سجل الزيوت –عمليات البضائع / مياه الصابورة

١. للإدارة فحص الجزء (٢) من سجل الزيوت على متن اي سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في المياه الإقليمية البحرينية، ويحق لها كذلك ان تستنسخ اي بيانات واردة في هذا السجل وان تطلب من ربان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخاً مطابقة للاصل، وتعتبر أي نسخة تستخلص بهذه الطريقة ومصادق عليها من قبل الربان نسخة مطابقة للأصل للتوثيق في الجزء (٢) من سجل الزيوت، دليلاً مقبولاً في اي اجراءات على الوقائع المدونة في القيد المعني، ويجب ان تقوم الإدارة بعملية فحص الجزء (٢) من سجل الزيوت واستخراج النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة باسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة.

٢. بالنسبة لناقلات الزيت التي تقل حمولتها الاجمالية عن (١٥٠) طنا والتي تعمل وفقا للائحة (٦.٣٤) من الملحق، أن تزود بسجل الزيوت .

المادة (٣١)

خطة الطوارئ لمكافحة التلوث الزيتي

يجب أن تزود كل ناقلة زيت ذات حمولة إجمالية تبلغ (١٥٠) طنا فاكثر وكل سفينة من غير ناقلات التي تبلغ حمولتها الاجمالية (٤٠٠) طن فأكثر بخطة طوارئ لمكافحة التلوث الزيتي لتلك السفينة معتمدة من قبل الإدارة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة(٣٢)

مرافق الاستقبال

تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتأكد من وجود مرافق لاستقبال المخلفات والخلائط الزيتية المتبقية لدى ناقلات الزيت وغيرها من السفن وفقاً لمتطلبات أحكام اللائحة (٣٨) من الملحق الأول من الإتفاقية

المادة(٣٣)

المتطلبات الخاصة بالمنصات الثابتة أو العائمة

في حال وجود منصات ثابتة أو عائمة في المياه الإقليمية يتوجب أن يكون هنالك سجلا تدون فيه جميع عمليات تصريف الزيوت والخلائط الزيتية، وذلك وفقا لنموذج تقره الإدارة.

الفصل الثاني

تطبيق الملحق الثاني الخاص بلوائح مكافحة التلوث بالمواد السامة السائلة

المادة (٣٤)

التطبيق

١. تطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن البحرينية أو السفن الاجنبية التي تبحر في مياه مملكة البحرين والتي تنقل مواد سامة سائلة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
٢. عند نقل بضاعة خاضعة لأحكام الملحق الاول من الاتفاقية بدلاً من بضائع في ناقلة كيميائيات، تطبق أيضاً المتطلبات ذات الصلة بالملحق الاول من الاتفاقية.

المادة (٣٥)

الاستثناءات

لا تطبق متطلبات التصريف المنصوص عليها في هذا الفصل على تصريف مواد سامة سائلة أو أخلاط تحتوي على هذه المواد في البحر عندما يكون هذا التصريف :

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

١. ضروريا لسلامة السفينة أو انقاذ الارواح بالبحار أو
٢. ناجما عن عطب لحق السفينة أو معداتها شريطة ان تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المعقولة لمنع التصريف او التخفيف منه الى اقصى حد ممكن بعد حدوث أو اكتشاف التصريف وباستثناء الحالات التي يكون فيها المالك او الربان قد تصرف عمدا لاحداث العطب او بصورة لامبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب أو
٣. موافقة الإدارة عندما يكون الغرض مكافحة حالات محددة للتخفيف من التلوث قدر الامكان على ان تخضع كل عمليات التصريف لموافقة الجهة المراد تنفيذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية .

المادة (٣٦)

الاعفاءات

١. تقوم الإدارة الإدارة في حال السماح بالإعفاء من تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة (٣٥) من هذه التعليمات بتزويد المنظمة بتقرير يشتمل على تفاصيل عن السفينة او السفن المعنية والبضائع المرخص لها بنقلها والرحلات التي تنخرط فيها كل سفينة و مبررات الإستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاطلاع عليها واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء وادراج الإستثناء في الشهادة المشار اليها في المادة (٤٠) من هذه التعليمات.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من اللائحة (٤) من الملحق الثاني من الاتفاقية على سفينة مبنية قبل ١ يوليو ١٩٨٦ إلا عندما تحظى مرافق الاستقبال في الموانئ المشار اليها في الفقرة (٢) من اللائحة (٤) من الملحق بموافقة السلطة التي تقع فيها هذه الموانئ من حيث كفايتها لتلبية أغراض هذه الفقرة.
٣. تقوم الإدارة في حالة السفن المستخدمة في رحلات الى موانئ تقع تحت الولاية القضائية لدول اخرى أطراف بالاتفاقية بأبلاغ المنظمة بتفاصيل الإستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للأطلاع عليها واتخاذ الاجراءات المناسبة اذا اقتضى الامر ذلك.
٤. تقوم الإدارة في حالة السفن المستخدمة في الموانئ او الأرصفة الواقعة تحت الولاية القضائية لدول اخرى أطراف بالاتفاقية بأبلاغ المنظمة بتفاصيل الإستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للأطلاع عليها واتخاذ الاجراءات المناسبة اذا اقتضى الامر ذلك.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٣٧)

البدائل المكافئة

١. للإدارة السماح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة على السفينة كبدائل وفقاً لما يشترطه الملحق الثاني من الاتفاقية إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأدوات أو الأجهزة ، ذات فعالية تساوي تلك المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاقية على الأقل، ولا يشمل نطاق سلطة الإدارة هذه لاستبدال الطرق التشغيلية لضبط تصريف المواد السائلة الضارة باعتبار أن البدائل تعد مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاقية.

٢. تقوم الإدارة عند السماح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة كبدائل لما يتطلبه الملحق الثاني من الاتفاقية، بموجب هذه المادة، أن تزود المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاحاطة واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء.

٣. على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين من هذه المادة فان سمات البناء والمعدات في ناقلات الغاز المسال المرخص لها بنقل المواد السامة السائلة المدرجة بالمدونة المنطبقة على ناقلات الغاز ستعتبر مكافئة لمتطلبات البناء والمعدات المدرجة في المادتيين (٤٢) و(٤٣) من هذه التعليمات بشرط ان تلبي ناقلة الغاز الشروط التالية:

أ. أن تحمل شهادة مواءمة وفقا لمدونة ناقلات الغاز المناسبة في ما يتعلق بالسفن التي تحمل غازات سامة سائلة.

ب. أن تحمل الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة على أن يرخص لها فيها أن تحمل فقط المواد السامة السائلة الواردة والمدرجة في مدونة ناقلات الغاز المناسبة .

ج. أن تكون مجهزة بترتيبات للصابورة المفصولة

د. أن تكون مجهزة بترتيبات للضخ ونظام الأنابيب موافق عليه من الإدارة على ان لا تتجاوز كمية مخلفات البضائع المتبقية في الصهريج والأنابيب المتصلة به بعد التفريغ كمية المخلفات المطابقة وتسمح بها اللائحة (١٢.١) او(١٢.٢) او(١٢.٣) من الملحق الثاني من الاتفاقية .

ه. أن تكون مجهزة بكتيب معتمد من السلطة يكفل عدم حدوث مزج تشغيلي لمخلفات البضائع والماء وعدم بقاء مخلفات البضائع بالصهريج بعد تطبيق اجراءات التهوية الموصوفة بالكتيب .

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٣٨)

تصنيف المواد السامة السائلة وجدولتها

١. لأغراض هذا الملحق، تقسم المواد السامة السائلة إلى أربع فئات كما يلي:

أ. "الفئة X": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى خطر شديد، مما يبرر حظر تصريفها الى البيئة البحرية.

ب. "الفئة Y": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية للخطر، أو إلى إلحاق الضرر بالمرافق الاستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر، مما يبرر فرض قيود على نوعية وكمية التصريف الى البيئة البحرية.

ج. "الفئة Z": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية لخطر ثانوي، مما يبرر فرض قيود اقل صرامة على نوعية وكمية التصريف الى البيئة البحرية.

د. "المواد الأخرى": المواد المشار اليها على انها مواد اخرى (OS) في عمود فئة التلوث المدرج بالفصل الثامن عشر من الاتفاقية الدولية للكيماويات السائبة والتي تم تقييمها وتبين انها تقع خارج نطاق المواد (X) أو(Y) أو(Z) على نحو ما هو محدد في اللائحة (١.٦) من الملحق لأنها تصنف في الوقت الراهن على أنها لا تلحق اي ضرر بالمواد البحرية والصحة البشرية والمرافق الاستجمامية او الاستخدامات المشروعة الاخرى للبحر اذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج او تفريغ الصابورة ولا يخضع تصريف مياة الخليط الزيتي أو الصابورة أو الأخلاط المحتوية فقط على مواد يشار إليها على أنها مواد أخرى إلى أي متطلبات واردة في الملحق الثاني من الاتفاقية .

٢. ترد الخطوط التوجيهية المستخدمة في تصنيف المواد السامة السائلة في التذييل رقم (١) من الملحق.

٣. عند اقتراح نقل مادة سامة سائلة لم تصنف بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تضع حكومات الأطراف في الاتفاقية المعنية بالعملية المقترحة تقييماً مؤقتاً للمادة لأغراض عملية النقل هذه وتتفق

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

على ذلك التقييم بناءً على الخطوط التوجيهية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجب التوقف عن نقل هذه المادة إلى أن تتوصل الحكومات المعنية إلى اتفاق كامل، وتقوم الإدارة بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثون يومًا من التوصل الى الاتفاق، بإخطار المنظمة وتقديم تفاصيل عن المادة والتقييم المؤقت لها من أجل تعميمها على جميع الأطراف بغرض الاطلاع عليها.

المادة (٣٩)

المعاينات

١. تخضع السفن الناقلة لمواد سامة سائلة للمعاينات المحددة أدناه:

أ. معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة، أو قبل اصدار الشهادة المطلوبة لأول مرة بمقتضى المادة (٤٠) من هذه التعليمات، ويجب أن تشمل تفتيشاً كاملاً على هيكل السفينة، ومعداتها، ونظمها، وتجهيزاتها، وموادها بالنسبة لكل ما يشمله الملحق الثاني من الاتفاقية، ويجب أن تجري هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن هيكل السفينة، ومعداتها، ونظمها، وتجهيزاتها، وترتيباتها، وموادها تمتثل تماماً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية.

ب. معاينة تجديدية (دورية) تجرى على فترات تحددها الإدارة على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا حيثما تنطبق المادة (٢.١٠)، (٥.١٠)، (٦.١٠)، (٧.١٠) من الملحق الثاني من الاتفاقية، وتنفذ هذه المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال خضوع الهيكل، والمعدات، والنظم، والتجهيزات، والترتيبات، والمواد، امتثالا تاماً للمتطلبات الإلزامية من الملحق الثاني من الاتفاقية.

ج. معاينة بينية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي الثاني، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي الثالث للشهادة، وتحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة وفقاً للفقرة د من البند(١) من هذه المادة، وتنفذ هذه المعاينة البينية على نحو يكفل امتثال المعدات وما يتصل بها من نظم الضخ في أنابيب امتثالاً تامًا للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق الثاني من الاتفاقية، وأنها تعمل بصورة جيدة، ويجب أن تدون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بمقتضى المادة (٤٠) من هذه التعليمات.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

د. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي للشهادة، وتشمل فحصا عاماً على الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة للتأكد من أنه قد تمت صيانتها وفقاً للفقرة (ج) من البند(١) من هذه المادة، وأنها مازالت تؤدي الخدمة المتوخاة من السفينة، ويجب أن تدون هذه المعاينات السنوية على الشهادة الصادرة بموجب المادة (٤٠) من هذه التعليمات.

ه. معاينة إضافية، عامة أو جزئية تبعاً للظروف، تجرى بعد عملية إصلاح تتم بناءً على المعاينات المقررة في الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة أو تجرى عندما يتم تنفيذ أي عمليات اصلاح أو تجديد هامة، ويجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن عمليات الاصلاح أو التجديد الضرورية قد أجريت بصورة فعالة، وأن المواد المستخدمة في عمليات الاصلاح أو التجديد هذه والمهارة الفنية لمن قاموا بتنفيذ العمليات المذكورة مناسباً من جميع النواحي، وأن السفينة امتثلت من جميع النواحي لمتطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية.

٢. أ. تقوم الإدارة بإجراء المعاينات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ولها أن تعهد بتلك المعاينات إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو إلى هيئات معتمدة لديها.

ب. يتوجب على الهيئات المعتمدة المشار اليها بالفقرة السابقة من هذه المادة ان تمتثل للخطوط التوجيهية المعتمدة من المنظمة بالقرار A.739(8)، وللمواصفات المعتمدة منها بالقرار A.789(19)، وعلى نحو ما تعدله المنظمة بشرط اعتماد هذه التعديلات وانفاذها وسريان مفعولها وفقا لأحكام اللائحة (١٦) من الاتفاقية.

ج. يجب على السلطة التي تعين خبراء المعاينة أو تعتمد هيئات لاجراء المعاينات، حسبما ينص البند (أ) من هذه الفقرة، أن تمنح أي خبير تعينه أو أي هيئة تحظى باعترافها صلاحية القيام بما يلي على الأقل:

- طلب إجراء اصلاحات للسفينة؛ و
- إجراء معاينات إذا ما طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة الميناء.

د. تقوم الإدارة اخطار المنظمة بالمسؤوليات المحددة المنوطة بخبراء المعاينة المعينين أو الهيئات المعتمدة لديها والشروط المتعلقة بسلطاتهم، لتعميمها على أطراف الاتفاقية الحالية بغية الاطلاع عليها.

ه. عندما يقرر خبير المعاينة المعين أو الإدارة المعتمدة أن حالة السفينة أو معداتها لا تتفق بصورة جوهرية مع التفاصيل الواردة في الشهادة، أو أنها في حالة لا تسمح لها بالابحار بدون أن يشكل

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

ذلك تهديداً شديدا بالحاق الضرر بالبيئة البحرية، يجب على هذا الخبير أو هذه الإدارة المعتمدة أن يكفلا فوراً اتخاذ التدابير العلاجية وإبلاغ السلطة بذلك في الوقت المناسب، وإذا لم تتخذ تلك التدابير العلاجية، ينبغي سحب الشهادة وإبلاغ السلطة بذلك على الفور؛ وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، ويجب أيضًا إبلاغ السلطات المعنية لدولة الميناء فوراً، وعندما يقوم موظف تابع للإدارة أو خبير معاينة معين أو هيئة معتمدة بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية توفير أي مساعدة لازمة لهذا الموظف أو خبير المعاينة أو الإدارة المعتمدة للقيام بواجباتهم بموجب هذه المادة، وتتخذ حكومة دولة الميناء المعنية، عند الاقتضاء، الخطوات التي تكفل عدم ابحار السفينة إلا بعد أن تكون قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى أقرب حوض اصلاح مناسب متوفر بدون أن تشكل تهديداً للبيئة البحرية.

و. تكفل الإدارة، وفي جميع الحالات، فعالية المعاينة وعملية التفتيش وفعاليتهما، وتتعهد بضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.

٣. أ. تحفظ السفينة ومعداتها في حالة تتلاءم مع أحكام الاتفاقية لضمان أن تظل السفينة صالحة، من جميع الأوجه، للإبحار بدون أن تشكل تهديداً قد يلحق الضرر بالبيئة البحرية.

ب. بعد اتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز ادخال أي تغيير، على الهيكل، أو المعدات، أو النظم، أو التجهيزات، أو الترتيبات، أو المواد التي شملتها هذه المعاينة، دون إذن من الإدارة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل هذه المعدات والتجهيزات.

ج. عند تعرض السفينة لحادثة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيراً جوهريا على سلامتها أو على كفاءة أو صلاحية معداتها التي يشملها هذا الفصل، فعلى ربان السفينة أو مالكها أن يخطر في أقرب فرصة الإدارة أو الهيئة المعتمدة أو خبير المعاينة المعين المسؤولين عن إصدار الشهادة ذات الصلة، ويتوجب على هذه الجهات التحقق فيما إذا كان من الضروري إجراء المعاينة التي تتطلبها الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، وجب أيضًا على الربان أو المالك القيام فورًا بتقديم تقرير عن ذلك إلى السلطات المختصة في دولة الميناء، وعلى خبير المعاينة المعني أو الإدارة المعتمدة التأكد من تقديم مثل هذا التقرير.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٤٠)

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها

١. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة، بعد معاينة تجرى بمقتضى المادة (٣٩) من هذه التعليمات، لأية سفينة ناقلة لمواد سامة سائلة وتعمل في رحلات إلى موانئ أو منصات خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.

٢. تقوم الإدارة، أو من تخوله بذلك من الأشخاص أو الهيئات، باصدار هذه الشهادة، وتتحمل الإدارة في كل حال من الأحوال المسؤولية الكاملة بشأن هذه الشهادة.

٣. أ- لحكومة أي طرف في الاتفاقية أن تُخضع، بناء على طلب السلطة، سفينة للمعاينة، ويجب عليها، إذا اقتنعت بأن السفينة تمتثل لأحكام هذا الفصل، أن تمنح هذه السفينة أو أن ترخص بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة، أو أن ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على تلك الشهادة على متن السفينة، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ب. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى السلطة الطالبة.

ج. يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب السلطة وأنها تتمتع بنفس المفعول الذي تحظى به الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، وبالقدر ذاته من الاعتراف.

د. لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية.

٤. تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة طبقاً للنموذج المدرج في التذييل الثالث من الملحق الثاني من الاتفاقية، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانجليزية أو الفرنسية، وجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى احدى هاتين اللغتين وعند استخدام القيود باللغة الرسمية للدولة التي ترفع السفينة علمها يتم الاحتكام الى هذه اللغة عند النزاع أو الاختلاف.

المادة (٤١)

مدة الشهادة وصلاحيتها

١. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة لمدة تحددها الإدارة، على ألا تتجاوز خمس سنوات.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. أ. دون الإخلال بمتطلبات الفقرة (١) من هذه المادة، عندما تستكمل المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

ب. عندما تستكمل المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

ج. عندما تستكمل المعاينة التجديدية قبل انتهاء صلاحية الشهادة بأكثر من ثلاثة أشهر، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية.

٣. إذا أُصدرت شهادة لفترة تقل عن خمس سنوات، للإدارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهائها حتى الفترة القصوى المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة أن تنفذ، حسب المقتضى، المعاينات المشار إليها في المادة (٣٩) من هذه التعليمات والتي تكون واجبة التطبيق عند إصدار شهادة تغطي فترة صلاحيتها خمس سنوات.

٤. إذا استكملت معاينة تجديدية وتعذر إصدار شهادة جديدة أو حملها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المفوض أو للإدارة المفوضة من جانب الإدارة المصادقة على الشهادة الموجودة، ويجب أن تقبل هذه الشهادة بوصفها شهادة سارية الصلاحية لفترة اضافية لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

٥. إذا لم تكن السفينة، وقت انتهاء صلاحية الشهادة، موجودة في الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، للإدارة أن تمدد فترة صلاحية الشهادة ولكن يجب ألا يمنح هذا التمديد إلا لغرض واحد هو السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها من المناسب والمعقول القيام بذلك، ولا يجوز تمديد أية شهادة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز لسفينة منحت تمديداً أن تقوم، عند وصولها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، بمغادرة ذلك الميناء - متذرعة بتمتعها بذلك التمديد - قبل الحصول على شهادة جديدة، وعند اتمام المعاينة التجديدية، تسري صلاحية الشهادة الجديدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٦. للإدارة أن تمدد الشهادة، التي صدرت لسفينة تقوم برحلات قصيرة والتي لم تمدد بموجب الأحكام السابقة لهذه المادة، لفترة سماح لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين فيها، وعند اتمام المعاينة التجديدية، تسري صلاحية الشهادة الجديدة إلى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

٧. في ظروف خاصة تحددها الإدارة، لا يلزم تحديد تاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، كما يستوجب ذلك البند (ب) من الفقرة (٢)، أو الفقرة(٥) أوالفقرة (٦) من هذه المادة. وفي هذه الظروف الخاصة، يجب أن تكون الشهادة الجديدة سارية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية.

٨. إذا استكملت معاينة سنوية أو بينية قبل الفترة المحددة في المادة(٣٩) من هذه التعليمات، فإن:

أ. تعديل الموعد السنوي المبين في الشهادة يجب أن يتم، عن طريق المصادقة، إلى تاريخ لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي استكملت فيه المعاينة؛

ب. إتمام المعاينة السنوية أو البينية اللاحقة التي تستوجبها المادة (٣٩) من هذه التعليمات وفقاً للفترات المنصوص عليها في تلك المادة باستخدام الموعد السنوي الجديد؛

ج. يجوز أن يبقى تاريخ انتهاء الصلاحية كما هو شريطة أن تنفذ معاينة سنوية أو بينية واحدة أو أكثر، حسب المقتضى، بما يكفل عدم تجاوز فترة فاصلة بين المعاينات المقررة بموجب المادة (٣٩) من هذه التعليمات.

٩. تفقد الشهادة الصادرة بموجب المادة (٤٠) من هذه التعليمات صلاحيتها في أي من الحالات التالية :

أ. إذا لم تستكمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٩) من هذه التعليمات ؛

ب. إذا لم يصادق على الشهادة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٩) من هذه التعليمات؛

ج. عند انتقال السفينة لعلم دولة أخرى، يجب ألا تصدر شهادة بديلة إلا عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تمتثل لمتطلبات البندين (أ) و(ب) من الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من هذه التعليمات، وفي حالة انتقال السفينة فيما بين الأطراف، يجب على حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه فيما سبق أن تبادر في أقرب وقت ممكن، إذا طلب منها ذلك وفي غضون ثلاثة أشهر بعد انتقال السفينة، إلى موافاة الإدارة بنسخ من

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل انتقالها، وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة، إن توافرت.

المادة (٤٢)

التصميم والبناء والتجهيز والتشغيل

على الإدارة عندما يتعلق الامر بالسفن من غير ناقلات المواد الكيماوية أو ناقلات الغاز المسال المرخص لها حمل مواد سامة سائلة محددة بالفصل السابع عشر من المدونة الدولية للكيماويات السائبة ان تحدد التدابير المناسبة والمرتكزة على الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة لضمان ان تكون الاحكام على نحو يكفل التقليل من التصريف العشوائي لمثل هذه المواد بالبحر .

المادة (٤٣)

ترتيبات الضخ والأنابيب والتفريغ وصهاريج النفايات

تعتمد الإدارة اختبارات أداء الضخ المشار اليها في الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) من اللائحة (١٢) من الملحق الثاني من الاتفاقية ومن الواجب استخدام الماء كوسيط في هذه الاختبارات.

المادة (٤٤)

معايير التصريف

١. يمكن استخدام إجراءات التهوية المعتمدة من قبل السلطة لازالة مخلفات البضائع من الصهاريج على ان تكون هذه الاجراءات وفقا للتذييل السابع من الملحق وتعتبر المياه التي يتم ادخالها لاحقا في الصهريج على انها نظيفة ولن تخضع لمتطلبات التصريف في الملحق الثاني للاتفاقية .

٢. للإدارة وبطلب من الربان الاعفاء من الغسل الاولي عندما تكون واثقة مما يلي :

أ. أن الصهريج المفرغ سيعاد تحميله بالمادة نفسها او بمادة اخرى تتوافق مع المادة السابقة وانه لن يغسل او يعبأ بماء الصابورة قبل الشحن.

ب. وأن الصهريج المفرغ لن يغسل او يعبأ بماء الصابورة بالبحر وان الغسل الاولي وفقا لهذه المادة من الملحق الثاني من الاتفاقية سيتم في ميناء اخر شريطة الحصول على تأكيد خطي يفيد بان ذلك الميناء مجهز بمرافق استقبال مناسبة لذلك الغرض.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

ج. وأن مخلفات البضائع ستزال بوسيلة تهوية معتمدة من الإدارة وفقاً للتذييل السابع من الملحق الثاني من الاتفاقية.

٣. أ. عندما يستخدم عامل تنظيف غير الماء مثل الزيت المعدني أو مذيب مكلور فان تصريف هذا العامل يجب أن يكون خاضعاً لأحكام الملحق الأول أو الملحق الثاني من الاتفاقية كما لو ان العامل المذكور كبضاعة على ان يتم تحديد اجراءات غسل الصهاريج المشتملة على عامل التنظيف هذا بالكتيب وان تحظى بموافقة الإدارة .

ب. عندما يتم اضافة كميات صغيرة من المواد المضافة التنظيفية إلى الماء لتسهيل غسل الصهاريج لا يجوز استخدام أي مواد مضافة أخرى تحتوي على عناصر من فئة التلوث (X)، باستثناء العناصر القابلة للتحلل بيولوجياً على الفور، والموجودة بتركيز إجمالي يقل عن (١٠%) من المادة المضافة التنظيفية، ولا ينبغي تطبيق أي قيود أخرى على تلك القيود المنطبقة على الصهريج بفعل البضاعة السابقة .

٤. مع مراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق الاحكام التالية :

أ. يتوجب إخضاع صهريج جرى تفريغه من مادة من الفئة (X) إلى غسل أولي قبل ان تغادر السفينة ميناء التفريغ وتصرف المخلفات الناجمة في مرفق استقبال الى أن يصل تركيز المادة في خليط هذا المرفق وفقاً الى ما يشير إليه تحليل عينات الخليط التي يستخلصها خبير المعاينة الى مستوى (٠.١%) من الوزن أو أدنى من ذلك وعند بلوغ مستوى التركيز المتخلف المطلوب يتعين الاستمرار في تصريف المياه المستخدمة في غسيل الصهاريج المتبقية في مرفق الاستقبال إلى أن يفرغ الصهريج وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل البضائع ويصادق عليها خبير المعاينة المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤٧) من هذه التعليمات.

ب. يجوز التصريف البحري لاي مياه تدخل لاحقا الى الصهريج بحراً وفقا لمعايير التصريف المدرجة للفقرة (٢) من هذه المادة .

ج. عندما تكون حكومة الطرف المتلقي مقتنعة بتعذر قياس تركيز المادة في الخليط دون التسبب في تاخير السفينة بلا مبرر فانه من الجائز ان يقبل ذلك الطرف اجراء بديل على أنه إجراء مكافئ لاستخلاص التركيز المطلوب من البند (أ) من الفقرة (٥) من المادة (٤٤) من هذه التعليمات بشرط ان يتم غسيل الصهريج غسلاً أولياً طبقاً لإجراء معتمد من الإدارة يتماشى مع التذييل

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

السادس من الملحق الثاني من الاتفاقية وان يتم تسجيل القيود المناسبة في سجل البضائع وان يصادق عليها خبير المعاينة المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٤٧) من هذه التعليمات.

المادة (٤٥)

كتيب الاجراءات والترتيبات

على كل سفينة مرخص لها بنقل مواد سائلة ضارة سائبة من الفئة (X) أو (Y) أو (Z) أن تحمل كتيب معتمد من الإدارة صادراً وفقا للنموذج المحدد في التذييل الرابع من الملحق الثاني من الاتفاقية، وفي السفن العاملة في رحلات دولية لا تستخدم فيها اللغة الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية يتوجب ان يترجم النص الى احد تلك اللغات .

المادة (٤٦)

سجل البضائع

للإدارة فحص سجل البضائع على متن أية سفينة تنطبق عليها أحكام هذا الفصل عندما تكون في ميناء من موانئها، كما أن من حقها أن تستنسخ أي قيود واردة في ذلك السجل وأن تطلب من ربان السفينة تصديقها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل، وتعتبر أي نسخة تستخلص بهذه الطريقة وتصدق من الربان على أنها نسخة مطابقة للأصل دليلاً في أي إجراءات على الوقائع المدونة في القيد، وعلى الإدارة عند قيامها بعملية الفحص والنسخ بمقتضى هذه المادة أن تنجز ذلك بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة.

المادة (٤٧)

تدابير المراقبة

١. تعين الإدارة أو تفوض خبراء معاينة بغرض إنفاذ هذه المادة، ويجري خبراء المعاينة عمليات المراقبة وفقا للإجراءات المعتمدة من قبل المنظمة.
٢. للإدارة وبطلب من الربان ان تمنح السفينة اعفاء من متطلبات الغسل الاولي عندما تكون واثقة من تلبية أحد الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من هذه التعليمات.
٣. للإدارة فقط منح الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة الى سفينة تعمل في رحلات الى موانئ تقع تحت الولاية القضائية لدولة اخرى طرف بالاتفاقية وعند منح الاعفاء يجب أن

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

يصدق خبير المعاينة المشار اليه بالفقرة (١) من هذه المادة على القيد المناسب لذلك في سجل البضائع.

٤. مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية

أ. تخضع السفينة، عند وجودها في الميناء، للتفتيش من قبل مفتشي الإدارة فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية المبينة في هذا المرفق، وذلك إذا كانت هناك أسباب واضحة تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير مطلعين على الاجراءات المتبعة على متن السفينة والأساسية المتصلة بمنع التلوث بمواد سائلة ضارة.

ب. في حالة الظروف المحددة في الفقرة السابقة، على الإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم ابحار السفينة ما لم يتم تصويب الوضع بما يتماشى مع متطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية.

ج. تنطبق على هذه المادة الاجراءات المتصلة بالرقابة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (٥) من الاتفاقية.

د. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات الإدارة بمراقبة المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحةً في الاتفاقية.

ه. يكفل ربان السفينة الناقلة لمواد سامة سائلة الامتثال لأحكام المادة (٤٤) من هذه التعليمات، واستكمال سجل البضائع تمشيًا مع المادة (٤٦) من هذه التعليمات كلما أجريت العمليات المشار إليها.

المادة (٤٨)

خطة الطوارئ السفينية للتلوث البحري بالمواد السامة السائلة

١. على كل سفينة ذات حمولة اجمالية قدرها ١٥٠ طناً فأكثر ومرخص لها بأن تنقل مواد سائلة ضارة سائبة أن تحمل على متنها خطة طوارئ سفينية للتلوث البحري من المواد السائلة الضارة، معتمدة من الإدارة.

٢. يجب أن توضع هذه الخطة وفقاً للخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة وأن تكتب بلغة أو لغات عمل يفهمها الربان والضباط، ويجب أن تتضمن الخطة على الأقل مما يلي:

أ. الاجراء الذي يتعين أن يتبعه الربان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن السفينة للابلاغ عن حادث تلوث بمواد سامة سائلة، على النحو الذي تقتضيه المادة (٨) والبروتوكول I من الاتفاقية، استناداً إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

ب. قائمة السلطات أو الأشخاص الواجب الاتصال بهم في حال وقوع حادث تلوث بمواد سامة سائلة؛

ج. وصف مفصل للتدابير التي يتعين أن يتخذها فوراً الأشخاص على متن السفينة لتقليل أو ضبط تصريف المواد السائلة الضارة بعد الحادث؛ و

د. الاجراءات ونقطة الاتصال على متن السفينة لتنسيق التدابير السفينية مع السلطات الوطنية والمحلية لمكافحة التلوث.

٣. وفي حالة السفن التي ينطبق عليها أيضاً اللائحة (٣٧) من الملحق الاول من الاتفاقية، يجوز الجمع بين هذه الخطة وخطة الطوارئ السفينية للتلوث الزيتي التي تقتضيها اللائحة (٣٧) من الملحق الاول من الاتفاقية، وفي هذه الحالة، يكون عنوان الخطة هو "خطة الطوارئ السفينية للتلوث البحري".

المادة (٤٩)

مرافق الاستقبال وترتيبات تفريغ البضائع

تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير مرافق لاستقبال المواد السامة السائلة وفقاً لما هو متفق عليه مع تلك الجهات سنداً لمتطلبات أحكام اللائحة (١٨) من الملحق الثاني من الاتفاقية .

الفصل الخامس

تطبيق الملحق الخامس الخاص بلوائح منع التلوث بقمامة نفايات السفن

المادة (٦٨)

التطبيق

تنطبق أحكام هذا الفصل على السفن المسجلة في مملكة البحرين وعلى السفن الأخرى أثناء تواجدها في مياه مملكة البحرين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة (٦٩)

التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة

١. مع مراعاة أحكام المواد (٧٠) و(٧١) و(٧٢) من هذه التعليمات:

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

أ. يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الحبال، وشباك الصيد الاصطناعية، وأكياس القمامة البلاستيكية، والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة؛

ب. يجب القيام بعملية التخلص البحري من أنواع القمامة التالية على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة عن أقرب أرض تقل عما يلي:

- (٢٥) ميلاً بحرياً بالنسبة للحشايا والبطانات ومواد التعبئة التي تطفو فوق سطح الماء؛
- (١٢) ميلاً بحرياً بالنسبة للنفايات الغذائية وجميع أنواع القمامة الأخرى، بما في ذلك المنتجات الورقية، والخرق، والزجاج، والقطع المعدنية، والقوارير، والفخاريات، وما شابه ذلك من نفايات؛

ج. يجوز السماح بالتخلص البحري من أنواع القمامة الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة بعد إمرارها في جهاز للجرش أو الطحن، والقيام بذلك على أبعد مسافة ممكنة من أقرب أرض، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة من أقرب أرض دون (٣) أميال بحرية، ويجب أن تكون القمامة المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ من خلال غربال لا يزيد قطر فتحاته على (٢٥) ملليمتراً.

٢. عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

المادة (٧٠)

متطلبات خاصة للتخلص من القمامة

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يحظر التخلص من أية مواد تتناولها هذه التعليمات من المنصات الثابتة أو العائمة المستخدمة في استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها وفي عمليات المعالجة البحرية المرتبطة بذلك، ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود ٥٠٠ متر منها.

٢. يجوز السماح بالتخلص البحري من النفايات الغذائية بعد امرارها في جهاز سحق أو مطحنة، وذلك من المنصات الثابتة أو العائمة التي تبعد عن اليابسة بأكثر من (١٢) ميلاً بحريًا، ومن جميع السفن

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود (٥٠٠) متر منها، ويجب أن تكون النفايات الغذائية المجروشة أو المطحونة قابلة النفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته عن (٢٥) ملليمتراً.

المادة (٧١)

التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة

١. لأغراض هذا التعليمات فإن المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة بحر البلطيق، ومنطقة البحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر، و"منطقة الخلجان"، ومنطقة بحر الشمال، ومنطقة القطب الجنوبي، واقليم الكاريبي الأوسع بما فيه خليج المكسيك والبحر الكاريبي، والتي يرد تعريفها في اللائحة (٥) في الملحق الخامس من الاتفاقية.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٧٢) من هذه التعليمات:

أ. يحظر التخلص البحري مما يلي:

- من جميع أنواع اللدائن، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الحبال، وشباك الصيد الاصطناعية، وأكياس القمامة البلاستيكية، والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة؛ و
- جميع أنواع القمامة الأخرى، بما في ذلك منتجات الورق، والخرق، والزجاج، والقطع المعدنية، والقوارير، والفخاريات، الحشايا، والبطانات، ومواد التعبئة؛

ب. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب القيام بعملية التخلص البحري من النفايات الغذائية على أبعد مسافة ممكنة من اليابسة، على ألا تقل هذه المسافة بأي حال عن ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض.

٣. عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإنه من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

٤. مرافق الاستقبال داخل المناطق الخاصة:

أ. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال كافية في الميناء، بما يتماشى مع المادة (٧٣) من هذه التعليمات، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة في السفن التي تعمل في هذه المناطق.

ب. تقوم الإدارة بإخطار المنظمة بالتدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

ج. يجب أن تمتثل السفن التي تتردد على موانئ امتثالاً تاماً لمتطلبات هذه المادة.

المادة (٧٢)

الاستثناءات

لا تنطبق المواد (٦٩) و(٧٠) و(٧١) من هذه التعليمات على ما يلي:

أ. التخلص من القمامة بغرض ضمان سلامة السفينة ومن يوجدون على متنها، أو إنقاذ الأرواح في البحار؛ أو

ب. تسرب القمامة الناتج عن عطب أصاب السفينة أو معداتها، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطب وبعده لمنع التسرب أو التخفيف منه إلى أقصى حد.

ج. الفقد العرضي لشباك الصيد الاصطناعية، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لتجنب هذا الفقد.

المادة (٧٣)

مرافق الاستقبال

١. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال القمامة تتناسب مع احتياجات السفن التي تؤم الميناء بحيث لا يفرض عليها تأخير لا مبرر له.

٢. تقوم حكومة كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُدّعى فيها بأن المرافق الموفرة بموجب هذه المادة غير كافية، قصد ابلاغ الأطراف المعنية بذلك.

المادة (٧٤)

مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية

١. تخضع السفينة لدى وجودها في الميناء لتفتيش يجريه موظفو الإدارة للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك اذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير مطلعين على الاجراءات المتبعة على متن السفن الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالقمامة.

٢. في الظروف المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصويب الوضع بما يتماشى مع متطلبات هذه التعليمات.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. تنطبق على هذه المادة الاجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (٥) من الاتفاقية.

٤. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية.

المادة (٧٥)

الملصقات، وخطط إدارة القمامة، وإمساك سجل القمامة

١. أ. على كل سفينة يبلغ طولها (١٢) متراً فأكثر أن تعلق على متنها ملصقات تبين للطاقم والركاب المتطلبات واجبة الانطباق من المادتيين (٦٩) و(٧١) من هذه التعليمات فيما يخص التخلص من القمامة.

ب. تكتب الملصقات بلغة عمل العاملين في السفينة، وتكتب بالانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية فيما يتعلق بالسفن التي تقوم برحلات إلى موانئ تخضع لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية.

٢. على كل سفينة تبلغ حمولتها الاجمالية (١٠٠) طن فأكثر وكل سفينة حائزة على شهادة ترخص لها بنقل (١٥) شخصاً أو أكثر، أن تحمل على متنها خطة لإدارة القمامة والتي يجب على الطاقم اتباعها، على أن تتضمن هذه الخطة إجراءات مكتوبة بشأن جمع القمامة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها، بما في ذلك استخدام المعدات الموجودة على متن السفينة، كما يجب أن تحدد الشخص المكلف بتنفيذ الخطة، ويجب أن تكون هذه الخطة متفقة مع الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة ومكتوبة بلغة عمل الطاقم.

٣. يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر، وكل سفينة حائزة على شهادة ترخص لها بأن تنقل (١٥) شخصًا أو أكثر تقوم برحلات إلى موانئ بحرية خاضعة لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية، وكل منصة ثابتة أو عائمة تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار، أن تمسك سجلاً للقمامة، ويجب أن يوضع هذا السجل، سواء أكان يشكل جزءًا من سجل السفينة الرسمي أم لم يكن، وفقاً للنموذج المبين في تذييل الملحق من الاتفاقية؛

أ. يجب أن تسجل اية عملية تصريف أو حرق عند إتمامه في سجل القمامة وأن يوقع الشخص المسؤول على هذا التسجيل في تاريخ ذلك التصريف أو الحرق، ويجب أن يوقع ربان السفينة على كل صفحة اكتمل ملء البيانات فيها، وأن تدون البيانات المدرجة في سجل القمامة

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

بالانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية على الأقل، وإذا أدرجت البيانات أيضًا بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها، فإن هذه البيانات هي التي يُعتد بها في حالة حدوث نزاع أو تباين؛

ب. يجب أن يشمل كل قيد يتعلق بعملية حرق أو تصريف التاريخ والساعة، وموقع السفينة، ووصفاً للقمامة، وتقديراً لكمية القمامة التي تم حرقها أو تصريفها؛

ج. يحفظ سجل القمامة على متن السفينة في مكان يتيح التفتيش عليه خلال وقت معقول، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لفترة عامين بعد تاريخ إدراج آخر قيد فيه؛

د. في حالة حدوث عمليات التصريف أو التسرب أو الفقد العرضي المشار إليها في المادة (٧٢) من هذه التعليمات، يدرج في سجل القمامة قيد يبين ظروف ذلك وأسبابه.

٤. للإدارة أن تعفي من المتطلبات المتعلقة بسجل القمامة:

أ. أية سفينة تقوم برحلات لا تتجاوز مدتها ساعة واحدة وحائزة على شهادة ترخص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر؛ أو

ب. المنصات الثابتة أو العائمة التي تعمل في استكشاف واستغلال قاع البحار.

٥. للإدارة التفتيش على سجل القمامة على متن أية سفينة ينطبق عليها هذا الملحق أثناء وجود هذه السفينة في الميناء، ولها أن تستنسخ أي قيد مدرج في ذلك السجل، و لها إلزام الربان بأن يشهد أن المستنسخ يمثل نسخة طبق الاصل من القيد المعني، وتقبل أية نسخة مستخرجة على هذا النحو شهد ربان السفينة بأنها تمثل نسخة طبق الاصل من قيد مدرج في سجل القمامة الخاصة بالسفينة، في أي إجراءات ذات علاقة كدليل على الوقائع المذكورة في القيد؛ وعلى الإدارة عند تفتيشها على سجل القمامة واستخراج النسخة الموثقة بموجب هذه الفقرة أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن دون تعريض السفينة لتأخير لا مبرر له.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٧٦)

أحكام ختامية

تسري أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام (١٩٧٣) وتعديلاتها بملاحقها على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

حسان علي الماجد
وكيل الوزارة لشئون الموانىء
والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافـــــق٥ ديسمبر ٢٠١٦م

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh